

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٨٦

بشأن تحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى في انتخابات  
التجديد النصفى لأعضاء مجلس الشورى المنتخبين

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٥ في شأن مجلس الشورى ؛  
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٦ بدعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء  
مجلس الشورى الذين يحلون محل من انتهت عضويتهم من الأعضاء المنتخبين ؛

قرر :

مادة ١ - تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى ابتداء من يوم السبت الموافق  
٢٣ أغسطس ١٩٨٦ وتنتهى مساء يوم السبت الموافق ٦ سبتمبر ١٩٨٦ ويكون قبول الطلبات  
من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد  
الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

مادة ٢ - على مديري الأمن بالمحافظات تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٩/٨/١٩٨٦

وزير الداخلية

زكى بدر

طبعت بالمهينة العامة للشئون المطابع الامرية

رئيس مجلس الإدارة

رمزى السيد شعبان

رقم الايداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٨٦